[121] (27) * (باب) * * ((السجود وآدابه وأحكامه)) * الايات (1) آل عمران: يا مريم اقتني لربك واسجدي واركعي مع _____ (1) ومن عمدتها في الباب قوله تعالى: في سورة النساء 101 (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) الاية، حيث انها من أمهات الكتاب تصرح بأن أقل الصلاة لا تكون الا ركعتين لا يقتصر عن ذلك حتى في السفر حين لا يكون المخافة من العدو أن يفتنكم ولو بحيلة مثل ذلك. وأن السجدة من أجزاء الصلاة، وأنها ليست بأول جزء من أجزائها المفروضة، بل يكون قبلها الركوع، كما مر في ص 97 عند قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) الحج: 77. ولذلك قال على عليه السلام ان اول صلاة احدكم الركوع (التهذيب ج 1 ص 161). فعلى هذا تكون السجدة فرضا فتكون ركنا تبطل الصلاة بالاخلال بها عمدا وسهوا وجهلا. وأما سائر الايات التى عنونها المؤلف العلامة في الباب، فبعضها من المتشابهات بأم الكتاب وهو قوله عزوجل في الحجر: (فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين * واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) ولذلك أولها النبي صلى ا عليه وآله إلى الصلاة فزاد في كل ركعة سجدة أخرى، فتكون هذه السجدة الاخيرة سنة في فريضة تبطل الصلاة بتركها عمدا فقط لا سهوا وجهلا ونسيانا على حد سائر السنن. وبعضها سجدة العزائم كآية التنزيل والسجدة والنجم وسيأتى في محله أنها سجدة الصلاة المنسوخة كيفيتها ؟ فان الصلاة في صدر الاسلام كانت بلا ركوع: كان يكبر المصلى ثم يقرء القرآن سورة سورة حتى إذا قرء سورة السجدة وبلغ آيتها سجد من قيام، ثم بعد = = [*]

_____